* **آدابه** :

١) أن يقضي وقته بالصلاة ، وقراءة القران، وذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ.
٢) أن يجتنب كل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال.
٣) يجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش.
٤) أن لا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجتة ومحادثه غيره .

* **موانعه** :

١) الجماع ؛ لقوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) .
- وقد قال الشوكاني: ودلَّ عليه إجماعُ الأمة . اهـ السيل الجرار (١٣٦/٢) .
٢) الخروج من المسجد ، فمن هديه ﷺ كان يعتكف في المسجد ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : ((السُّنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابدَّ منه)) رواه أبوداود وصححه الألباني .

* **مباحاته** :

١) الأكل والشرب في المسجد .
٢) النوم في المسجد .
٣) لزوم بقعة بعينها في المسجد .
٤) عمل خيمة في المسجد .
٥) لبس الثياب الحسنة والطيب .
٦) غسل الرأس وتسريحه ودهنه .
٧) أخذ سنن الفطرة .
٨) الوضوء في المسجد .
٩) زواجه وتزويجه .

أبو عمار ياسر العدني
حضرموت – المكلا
٢٥ شعبان ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٠٠٩/٨/١٦م

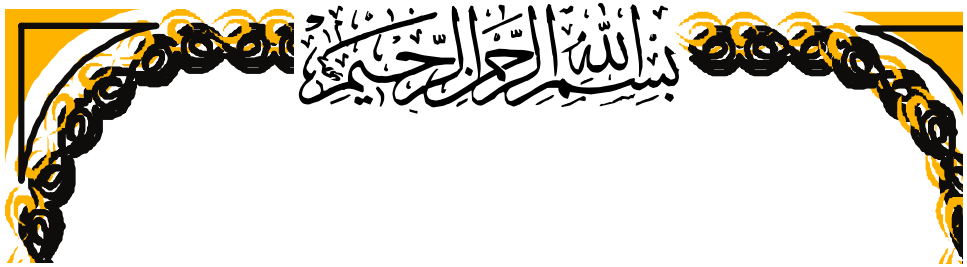

الاعتكاف

حول أحكام الاعتكاف

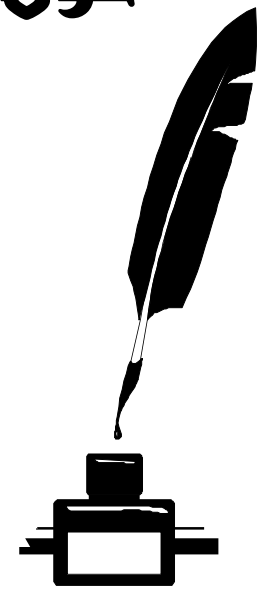

أبو عمار العدني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أجمعين ، أما بعد :

فهذه نبذٌ تتعلق بأحكام الاعتكاف ، نسأل الله أن ينفع بها.

* **الاعتكاف لغة** : اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى : ((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) ، وقوله: ((يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)).
* **واصطلاحاً**: هو المقام في المسجد من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة ؛ لطاعة الله .
* **الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع**.

- أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ((وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) ، وقوله تعالى: ((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) .
- وأمَّا السُّنة فكثيرة ، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: ((كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) .
- وأمَّا الإجماع فنقلهُ غير واحد من العلماء منهم : ابن المنذر وابن حزم والنووي وابن قدامة وشيخ الإسلام والقرطبي وغيرهم .

• **تنبيه** : لم يرد في فضل الاعتكاف شيءٌ من الأحاديث الثابتة عن النبيﷺ ، قال أبو داود في مسائله : ((قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً)).

* **حكمه** : سنة بالإجماع ، إلا أن يوجب المرءُ على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه. حكاه ابن المنذر.

* **وقته** : يصحُّ في أيِّ وقت من أيام السنة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبيَّ ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال)) وفي رواية ((العشر الأواخر)) .

- ولكنه يتأكد في رمضان ؛ لمواظبة النبيِّ ﷺ فيه ، فقد ((اعتكف رسول الله ﷺ العشر الوسط من رمضان)) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
- وفي رواية ((كان يعتكف في كل رمضان)) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها .
- وأفضله العشر الأواخر؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل كما تقدم في حديث عائشة.

أ- **زمن الدخول**: من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وبه قال جمهور أهل العلم، والدليل حديث أبي سعيد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه)) وفي لفظ ((فليعتكف العشر الأواخر)) متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث : أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ؛ لقوله: ((فليعتكف العشر الأواخر)) ، إذ العشر بغير هاء عدد الليالي ، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين.

• أما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : ((كان إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه)) متفق عليه .

فقد أجيب عليه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكف ، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أنَّ ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ، بل كان ابتداؤهُ قبل الغروب لابثاً في جملة المسجد.

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز، إن سُلِّم ذلك عنه ﷺ ، وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب

.

الوجه الثالث : أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين ، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر.

ب- **زمن الخروج** : يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر.

* **أقل الاعتكاف وأكثره** : أما أقله فيوم أو ليلة ؛ لحديث عمر ﷺ قال : ((كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ : أوفِ بنذرك)) متفق عليه.
- وأما أكثر الاعتكاف فلا حد له ، ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ؛ لعموم قوله تعالى: ((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) .

* **شروطه** :

الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى : ((إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)) .
الثاني : العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ لحديث عمر ﷺ مرفوعاً : ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه .
الثالث : التمييز، فغير المميّز لا يصحُّ منه الاعتكاف ؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني .
الرابع : النية : لحديث عمرﷺ المتقدم : ((إنما الأعمال بالنيات)) ، ولأن اللبث في المسجد قد يقصد الاعتكاف وقد يقصد به غيره ، فاحتيج إلي النية للتمييز بينهما.
- وهذه الشروط الأربعة باتفاق الأئمة .
الخامس : أن يكون في مسجد جامع ؛ لقوله تعالى : ((وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) ، وأمَّا ما ثبت في سنن البيهقي من حديث حذيفة مرفوعاً: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) فمحمول على النفي للكمال ، كحديث أسامة بن زيد في الصحيحين مرفوعاً : ((لا رباً إلا في النسيئة)) ، فهو الربا الأغلظ، الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وكما تقول العرب: لا عالم إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره.

- هل يشترط في الاعتكاف الصيام ؟
الجواب: لا يشترط، والدليل على ذلك :
١ - قوله تعالى: ((وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) ، فدلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.
٢- ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمرﷺ أنه قال: ((كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، فقال له النبيُّ ﷺ : أوف بنذرك)) .
تنبيه : ورد في بعض الروايات (نذرت أن أعتكف يوماً) ، بدلاً من (ليلة) ، وهي شاذة ، حكم عليها الحافظ ابن حجر بالشذوذ.